

محاضرات في مقياس: تاريخ النظم السياسية لسنة ثالثة تاريخ عام

المحاضرة رقم: 6

يشغل مفهوم السيادة حيزا كبيرا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، اذ ان مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا، ذلك لان ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة فالسيادة هي العنصر المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها تلقى اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري و الدولي على حد سواء، وقد اسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة و اساس تصرفاتها في الداخل، لان الدولة تتصرف في نطاق اقليمها او على صعيد المجتمع بناء على قواعد القانون الدولي العام الذي يعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو الاساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما انتجت الحضارة الغربية القانونية. وقد ارتأيت ضرورة اعطاء نبذة موجزة عن تطور مفهوم السيادة عبر العصور متطرقا في ذلك الى تعريف السيادة وتطورها التاريخي، واهم النظريات في السيادة وصفات السيادة.

1- السيادة وتطورها التاريخي:

ارتبطت فكرة باسم الفيلسوف " جان بودان " الذي حدد وفصل مدلول استعمالها الا انه لم يكن متبذعا، ذلك لان السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الاولى ، وبمرور الوقت اكتسبت قداسة وسموا جعلها تصبح شعارا يجسد الحرية و الاستقلال و السلطة لدولة على الاقليم والسكان، وللسيادة عدة تعاريف مختلفة، سنحاول ذكر اهمها قبل التطرق الى تطورهما من خلال الفرعين التاليين:/

أ- تعريف السيادة

وفي اطار البحث حول مفهوم السيادة الشائك والمتشعب وجدت ان لديها عدة مفاهيم و استعمالات و العديد من المرادفات تختلف باختلاف الموضوع المراد معالجته، فتارة تظهر مرادفة السيادة للاستقلال وتارة للمساواة وتارة اخرى للسلطة العليا.

يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي في كتابه (الاحكام العامة في قانون الامم) انه يجب استبعاد بعض التعابير الشائع استعمالها في مؤلفات القانون الدولي و التي من امثلتها:

- تعبير السيادة الداخلية و الخارجية باعتبارها ان السيادة الداخلية (السلطة العليا) لا توجد الا باستقلال العديد من الدول داخل الدولة الواحدة، و استبعاد لفظ السيادة الخارجية لأنه يطرح تساؤلا على من تكون هذه السيادة؟

استبعاد السيادة المستقلة لأنه لا توجد سيادة غير مستقلة.

وعرفت استبعاد تعبير " المساواة في السيادة الشائع استعماله في المعاهدات الدولية لنفس الاسباب السالفة يقول الدكتور بان الحل هو اتفاق الفقهاء على الفاظ موحدة و مدلولات مستقرة و لعل ابرز التعاريف في مفهوم السيادة هي: تعريف الرومان لها على انها" الحرية و الاستقلال و السلطة العليا" و لم يختلف اليونانيين عنهم كثيرا حيث عرفها ارسطو في كتابه (السياسة) بأنها" سلطة عليا داخل الدولة اما افلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم " فالسيادة هي الحاكم.

اما بودان فقد عرفها على انها سلطة عليا على الاقليم و السكان لا يقيدتها اي قانون او قاعدة وضعية وانما تخضع لقوانين الاله و القانون الطبيعي، وظهرت تعريفات متعددة لفقهاء القانون الدولي وهي:

تعريف بلاكسون " في القرن الثامن عشر للسيادة بانها السلطة المطلقة غير المراقبة والتي لا تقاوم" وعرفت ايضا على انها السلطة العليا لدولة على المواطنين و الرعايا غير مقيدة بالقانون.

وعرفها " ستارك" على انها السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي

و عرفها الفقيه البريطاني " جون اوستن" بانها العادة في الخضوع و الانصياع الى سلطة عليا لا تكون بدورها او من عاداتها الخضوع والانصياع لأي سلطة اخرى" وهو تعريف قانوني يسعى الى تكريس دولة القانون.

وعرفها ايضا الفقيه الهولندي " فان كليفس" بأنها الطاقة المختزنة لدى الشعوب و التي تتفجر او تفجر اما بإرادة واعية او كرد فعل على عوامل داخلية او خارجية" حيث ينظر هذا التعريف الى السيادة على انها مجال للتعبير عن ارادة الشعوب، وهي نظرة فلسفية.

اما التعريفات العربية فأذكر منها تعريف الدكتور ابراهيم محمد العناني " الذي قال ان " السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن اية سلطة اجنبية، و ينتج عنها هذا ان يكون لدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية و الادارية و القضائية و ايضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على اساس من المساواة الكاملة بينها.

ويقول الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي ان السيادة عند العرب" بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني امية ثم عادت لتصبغ بصبغة الحق الالهي في العهد العباسي.... و اليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الاسلامية هو الذي يتكلم عنه القانون الدولي.

ومن خلال هذه التعاريف السابقة نجد ان هناك تطور تدريجي في فهم مدلول السيادة يرجع اساسا الى كون الفكرة لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وانما كانت نتيجة صراع تاريخي طويل وميرير بين الحاكم و الرعية، حيث تحولت السيادة من اداة في يد الشعب لمحاربة النظم الاستبدادية المتسلطة في القرن الثامن عشر الى شرط لاستكمال الاستقلال التام (في القانون الدولي العام) في الوقت الحاضر.

ويرى الاستاذ غضبان مبروك" بان السيادة تحولت من مبدأ فلسفي عند بودان الى سيادي في معاهدة ووستفاليا1648م الى مبدا قانوني في معاهدة فينا(1815م) وارتبطت بذلك السيادة بالقانون الدولي ارتباطا وثيقا الى درجة اصبح فيها انتهاكها للقانون الدولي في حد ذاته.

وتشترك هذه التعاريف في التركيز على اعتبار السيادة سلطة عليا تضمن للمتمتع بها سواء الحاكم او الشعب او الدولة (حسب التطور التاريخي) الاستقلالية وعدم الخضوع.

ب تطورها التاريخي:

بالعودة الى العصر القديم نجد ان فلاسفة اليونان ادركوا مدول السيادة بمفاهيم متعددة ومختلفة نتيجة لتاريخهم الحافل بالازدهار حيث عرفت مدينة اثينا بتطور في شتى المجالات وهو ما فتح الباب امام التقدم العلمي خاصة في ميداني الرياضيات و الفلسفة وساعدهم على اقامة مجتمع ديمقراطي نظم علاقاته الداخلية و الخارجية مع الدول المجاورة.

الا ان ما يعاب على الحضارة اليونانية ان قوانينها اختصرت على فئة معينة من مجتمعها دون غيرهم وتشمل الكهنة او الاشراف، وقد ادت هذه التفرقة الى ثورة الشعب ومطالبته بتدوين هذه القوانين باعتبارها كانت عرفية لتحديد حقوق وواجبات كل فرد من افراد المجتمع.

وكما سبق القول فان فلاسفة اليونان عرفوا السيادة بمفاهيم مختلفة نتيجة لتأثرهم لميولاتهم الشخصية كميولهم لجماعة كما كان حال ارسطو او ميولهم لطبقة الحاكمة كما فعل افلاطون، على العموم فان اليونان اعتبروا السيادة حق تقرير المصير.

اما الرومان فقد ادت هيمنة الامبراطور على كل مظاهر السلطة في الدولة بشكل مطلق الى اعتبار مرادفة للسلطة اذ ان الدولة المجسدة في سلطة الامبراطور كانت لها الحق في كل شيء اما الافراد فقد كانت تمنح لهم بعض الامتيازات القابلة للإلغاء في اي وقت.

اما في العصور الوسطى فقد انشأ الصراع بين الحاكم الذي كان يتمتع بسلطان مطلق بإعتباره يستمد سلطته من الله مباشرة وليس من الشعب، فهو ظل الله الارض- كما كان الاعتقاد سائد في العصور القديمة- بين سلطة البابا التي اكتسبها مع الانتشار الواسع للديانة المسيحية وسيطرة الكنسية باعتبارها كيانا مستقلا عن الدولة و التي جاءت بالقاعدة الكنيسية الشهيرة (مالقيصر لقيصر وما لله لله) ونقشى تبعا لذلك النظام الاقطاع فلقد مس هذا الصراع اعظم الحضارات في تلك الفترة وهي الامبراطورية الرومانية حيث كانت تقوم على نظام الحكم الملكي سياسيا و الاقطاع داخليا و المسيحية ديانة، فكان الامبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين ان

الاقطاع يسيرون شؤون المقاطعات داخليا، اما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية لقيام الامبراطورية على الديانة المسيحية.

نتج عن هذا الصراع بين التنظيمات الثلاثة (الامبراطورية و الكنسية و الاقطاع) تحول في مفهوم السيادة جاء على يد القديس " توماس الاكويني " الذي قاد الحركة الفقهية في العصور الوسطى بأفكاره الفلسفية و القانونية المتأثرة بتعاليم الدين المسيحي، حيث اهدر فكرة السلطان المطلق وجاء بنظرية " الامارة " التي اطاحت بمركز الامبراطور و الاقطاع الديني وسلطتها المطلقة، وحل محلها الدولة المستقلة الخاضعة للقانون التي تلزم الحاكم باحترام القواعد العليا للقانون الالهي و القانون الطبيعي، واصبحت فتحا جديدا في باب القانون الدولي و التنظيم الدولي ودعوة الى التحرر من الاستبداد.

وما تجدر الاشارة اليه هو ان اول دولة قانونية ظهرت في تلك الفترة كانت في شبه الجزيرة العربية بعد هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والتي وصلت الى مشارق الارض ومغاربها، وقد ظلت قائمة حتى بعد وفاة النبي عليه الصلاة و السلام - ، وذلك في عهد الخلفاء الراشدين، اذ بقي مفهوم السيادة ثابت و لم يتغير، والذي مؤاده وجود ارادة عامة غير ارادة الافراد يخضع لها الكل هي ارادة المولى عز وجل ، فهو الحاكم الحقيقي للعام و قانونه وهو القانون السامي بينما الانسان مجرد خليفة له، يقول عز وجل في كتابه الكريم " امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض اإله مع الله قليلا ما تذكرون " .

فلم تكن الدولة الاسلامية دولة مدينة كتلك التي تمسك بها الاغريق و الا قومية كتلك المحددة اقليميا ، كما انها لم تكن امبراطورية او ملكية يتوارثها الابناء بل كانت دولة قانونية ديمقراطية قائمة على اسس ثابتة من القران و السنة الا انه- و للأسف الشديد- انحرف بها بعض الحكام المسلمين عن هذا المفهوم فتحولت من خلافة اسلامية في عهد الخلفاء الراشدين الى حكم وراثي في عهد بني امية ثم الى حق الهي في عهد العباسيين.

وبحلول العصر الحديث اثرت فكرة السيادة كوسيلة للتحرر من النفوذ الديني (البابا) و الزمني (الامبراطور) نتيجة لعوامل سياسية و اجتماعية و اقتصادية عرفت تلك الفترة ادت الى زوال فكرة السيادة المطلقة وحلول السيادة المقيدة محلها، وقد مهد لبلورة هذه الفكرة العديد من كبار الفقهاء وعلى راسهم الفقيه الفرنسي "بودان" Bodin الذي حسم الصراع بين الكنيسة و الملكية لصالح هذه الاخيرة عندما اعتبرتها السلطة العليا الكاملة التي يخضع لها المواطنون وعنصر جوهرى في تكوين الدولة.

وفي القرن الثامن عشر نادى الفيلسوف الفرنسي "جاك روسو" بإخضاع السيادة للإرادة العامة للشعب من خلال كتابه الشهير " العقد الاجتماعي" مما ادى الى قيام العديد من الثورات بين الملك و الطبقة الأرستقراطية من جهة و البرجوازية مدعمة بالشعب من جهة ثانية لتضع هذا الاتجاه موضع التطبيق، وقد نتج عن هذا التحول من مصدر السيادة من الحق الالهي الى الارادة العامة للشعب وظهرت بذلك العديد من النظريات الحديثة التي تناولت موضوع السيادة.

المحاضرة، 7: النظريات الحديثة في السيادة.

يتجاذب مفهوم فكرة السيادة اتجاهين رئيسيين احدهما يرى بانها مطلقة و الاخر يرى بانها مقيدة و على ذلك سوف نتطرق اليها من خلال الفرعين:

السيادة المطلقة:

ظهرت فكرة السيادة المطلقة كفلسفة تؤيد الحكم المطلق خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر نتيجة لحقبة زمنية مؤثرة في حياة انجلترا حيث احتدام الصراع بين " كرومويل" الذي كان يعترف باقامة جمهورية تلغي النظام الملكي وبين شارل الثاني ولي عهد الملك " شارل الاول" وباعتبار ان توماس هوبز " كان" ربيب شارل" الثاني فقد سعى الى تبرير الحكم المطلق و المستند للملك من خلال نظريته التي فيها بان عجز اي جماعة من الناس عن حفظ استقلالها و الدفاع عن نفسها ضد اي اعتداء ينفي عنها وصف الدولة فجعل بذلك السيادة مرادفة للقوة و اعتبرها ركيزة الدولة، كمبرر للنظام الملكي المطلق.

فهو يرى ان الافراد تعاقدوا فيما بينهم دون ان يكون الملك طرفا في العقد، فتنازل جميع الافراد عن حقوقهم لصالح ملك اختاروه، يملك السلطة الامرة في مقابل ما سيوفره لهم من الامن والاستقرار، لا يحل لهؤلاء الافراد الابتعاد عن التزاماتهم الا في حالة تنازل الملك عن سلطانه ، او انهزامه في حرب خارجية.

وقد تبنت المانيا هذه النظرية على اساس عرقي و تعصب قومي، فظهرت نظرية الالمان القومية في السيادة على يد " فيخته" و هيجل" ، ومؤداها ان الحرب والقوة هما القانون الطبيعي بين الامم ويشرت بسمو الالمان عن باقي الشعوب بسبب احتفاظه بنقائه العرقي منذ القدم.

وتقتضي النظرية ايضا بأن " العناية الالهية" قد اختارت الجنس الالمانى لحكم الاجناس و الامم الاخرى فهي الاخرى تنكر السيادة على الدول التي تسكنها اجناس غير المانية، وطبقتها خلال الحرب العالمية الثانية تحت شعار " المانيا فوق الجميع"، كما انها اتخذتها كمبرر للغزو و الاعتداء على الدول المجاورة.

لقيت هذ النظرية مساندة من مدرسة " سافيني التاريخية " و دعمتها بالحجج مستتدة في ذلك على القانون و ليد بيئة معينة يتجاوب مع خصائص الامة وطروفها ويستمد وجوده من تاريخها و بالتالي استحالة وجود قانون يرضي جميع الامم لاختلافها و تعدد حاجاتها.

ومع ذلك فقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات حادة لما تحمله من افكار خطيرة تعمل على هدم القانون الدولي و مبادئه و تكرس منطق القوة و العنف و الاعتداء الذي ساد خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر بل امتد حتى القرن العشرين، متخذا شكلا مختلفا الا انه يحمل نفس الافكار.

كما ان فكرة السيادة المطلقة تعرضت الى هجوم في المجتمع الغربي حيث يرى الاستاذ "جورج سيل" صاحب فكرة قيام النظام العالمي الفدرالي" ان مفهوم السيادة تخطته الاحداث و لم يعد يصلح، بل اصبح تحديا للمنطق القانوني ولا يمكن الدفاع عنه، ويرى شارل روسو " بأنه من ذا الغريب ان الشخص القانوني يكون سيدا اذا وجد فوق القانون، و ان التفسير و الفهم الكلاسيكي

للسيادة مناقض لحقيقة الاشياء، فالسيادة في القانون الدولي تواجه بمجموعة من السيادات الاخرى التي تكون مساوية لها وعلى تواصل بها.

فالسيادة المطلقة لا تكون للدولة الا اذا كانت الدولة تعيش في عزلة تامة عن العالم وه ما يتناقض مع واقع العلاقات الدولية المتشعبة التي اصبحت تضم كل دول العالم، كما ان اعتماد فكرة السيادة المطلقة يؤدي الى انتفاء المسؤولية الدولية وبالتالي حصول تصادم بين الدول و افراط في استعمال القوة، و في هذا الصدد يقول العميد " كوليار" ان قبول فكرة السيادة المطلقة كان ممكنا لو ان الدولة استمرت فوضوية دون اي قانون دولي ينظم شؤونها و لكن لطالما ان القانون موجود يصبح القول بالسيادة المطلقة ضربا من الخيال و الغموض.

- السيادة المقيدة:

ظهرت هذه الفكرة كنتيجة للتطور الاجتماعي و تشابك العلاقات الدولية و ازدياد الحاجة الى التعاون الدولي مع ضرورة احترام استقلال هذه الدول و سيادتها ،ان وجود الفرد في مجتمع منظم (الدولة) يؤدي الى تقييد حريته في التصرف وكذلك الحال بالنسبة للدولة، اذ يترتب على وجودها في مجتمع منظم (الجماعة الدولية) او مجتمع تنظمي (المنظمات الدولية) فالدولة لها مطلق السيادة على اقليمها مع تقيدها مع احكام القانون الدولي في علاقاتها مع الدول كعدم جواز استخدامها للقوة في حل منازعاتها الدولية و احترام لسلامة الاراضي و الاستقلال السياسي للدول الاخرى وضرورة تعاونها الدولي لحل المشكلات الدولية، وقد ظهرت في هذا المجال مدرستين

أولاً: مدرسة القانون الطبيعي:

يشترك فيها العديد من الفقهاء امثال " شيشرون، جون بودان، وبيرون في ان قواعد القانون الطبيعي ليست من وضع البشر وهي قابلة للتطبيق على جميع الناس باعتبارها القاسم المشترك بين الامم، وتتميز بالثبات اذ لا تتغير بتغير الزمان و المكان كما هو الحال بالنسبة للقوانين الوضعية.

وتقضي هذه المدرسة بان الدولة تتقيد بقواعد القانون الطبيعي حتى تتمكن من تحقيق التوازن الاجتماعي الذي يكفل لها الاستقرار و يمكنها من اداء و وظائفها وتحقيق العدل و المساواة.

فالدولة لا تتصرف بإرادتها المطلقة وانما تخضع للقانون الطبيعي لأنه سبق وجودها ويعلو سلطانها.

ويلخص انصار هذه المدرسة الى القول بأن السيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي الذي يستمد شرعيته من قواعد القانون الطبيعي التي تتميز بالثبات وموجودة بحكم الضرورة لا بحكم الارادة فهي في الاساس له، فالقانون الطبيعي له السمو عن باقي القوانين مما يستدعي احترام القواعد القانونية الدنيا التي تعلوها، ويترتب على ذلك احترام الدولة لتعهداتها.

ثانيا: مدرسة العقد الاجتماعي:

اثار كتاب العقد الاجتماعي " للمفكر الفرنسي" جان جاك روسو" اهتمام مفكرين كبار من امثال "لوك" و "هوبز" و سبينوزا" حول مصدر السلطة و السيادة في الدولة، حيث جاء في الكتاب" بان الجسم السياسي اذا نظرنا اليه بمفرده يمكن ان يعتبر كجسم منظم شبيه بالإنسان ... و اذن فالجسم السياسي هو ايضا كيان ادمي له ارادة وهذه الارادة العمومية تنزع دائما الى المحافظة على كل جزء من الكائن و على رفاهيته"

اذن فروسو يرى ان السيادة ملك للجميع اي لامة كاملة وانها كالجسم الحي الذي غير قابلة للتجزئة و الا لتنازل عنها، وكان لهذه النظرية التأثير البارز على رجال الثورة الفرنسية اذ تحولت الى مبدا دستوري نص عليه الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان عام 1789م، وورد فيه ان " الامة هي مصدر كل سيادة"

الا ان هذه النظرية سرعان ما اختفت وقامت على انقاضها نظرية اخرى وهي نظرية "سيادة الشعب" التي استوحيت ايضا من مؤلف جاك روسو الذي يرى بان الحكم لا يكتسب صفة الشرعية الا اذ كان قائما على رضا الشعب الذي اعتبره روسو مستودع السلطة، فالحاكم يمارس سلطاته

بالوكالة عن الشعب الذي تنازل له عن جزء من حقوقه من خلال التفويض الممنوح له من قبلهم،
فينشأ بذلك التزام متبادل من كلا الطرفين (الحاكم والشعب) وهو ما يعرف بالعقد الاجتماعي.

وقد نجحت هذه النظريات ككل في الحد من السلطة المطلقة للحاكم و بينت المصدر الحقيقي
للسيادة وحمت الحقوق و الحريات العامة للأفراد وكانت بذرة لظهور ما يسمى اليوم المنظمات
الدولية " و التي هي اجتماع ارادة مجموعة من الدول لتحقيق هدف مشترك مع ما يترتب عنه من
قيود والتزامات مفروضة عليها فتصبح بذلك سيادتها غير مطلقة بل مقيدة.

المحاضرة رقم: 8 اشكال الدولة

توجد دول كبيرة ودول متوسطة من حيث الاقليم وتعداد السكان ودول صغيرة، ويقابل هذا اشكال
متعددة ،دول بسيطة ودول لا مركزية ودول مركبة.

- الدولة البسيطة و الدولة المركبة:

تعريفها:

الدولة البسيطة هي حدة غير قابلة للتجزئة الى اجزاء داخلية يمكن اعتبار كل جزء منها دولة.
ومثال ذلك الدولة البسيطة جمهورية مصر العربية، وفرنسا، و اسبانيا و البرتغال، والجزائر ،
وتونس....الخ.

الى جانب الدولة البسيطة الموحدة توجد دول لا مركزية ودول مركبة و الدول اللامركزية وسط
بين الدولة البسيطة و الدولة المركبة و المثال المعاصر للدولة اللامركزية ايطاليا، فقد اعترف
دستور ايطاليا 27 ديسمبر سنة 1947م للوحدات المحلية بسلطة التشريع في مجالات معينة، وفي
فرنسا ادت محاولة تبني للامركزية في استفتاء في 27 ابريل 1969م الى استقالة الجنرال ديغول
فقد عرض على شعب الفرنسي في هذا الاستفتاء موضوعان، الاول متعلق باللامركزية، و
الثاني متعلق بتحويل مجلس الشيوخ الى مجلس ممثل للأقاليم وكانت نتيجة الاستفتاء هي رفض
الشعب الفرنسي للتعديل مما جدا بالجنرال ديغول الى الاستقالة.

اما الدول المركبة فهي وحدات قابلة للتجزئة داخليا الى اجزاء، يستحق كل جزء فيها ان يطلق عليه انه دولة، وتربط هذه الدول برابطة تختلف قوتها باختلاف طبيعة العلاقات بين الدول. فالدول المركبة قد يكون الاتحاد بين اجزائها اتحادا شخصيا، او كونفدراليا او فيدراليا.

وجدير بالذكر ان الاتحاد الذي يتم بين دول معترف بها دوليا يخرج عن القانون الدستوري، ليدخل في اطار القانون الدولي.

الدولة البسيطة مؤسسة واحدة: الدولة هي مؤسسة المؤسسات ومعنى ذلك ان الدولة تجمع العناصر المتفرقة وتجعل منها وحدة، ويتم هذا على احسن صورة في الدولة البسيطة او الموحدة وهي توصف بانها موحدة لأنها:

- واحدة في عنصرها البشري: فالتنظيم السياسي يتوجه الى جماعة واحدة دون اعتبار للفوارق بين الافراد و قرارات الحكام تلزم جميع المحكومين بلا تفرقة.

- واحدة في تركيبها: فالجهاز الحاكم فريد، بمعنى انه لا يوجد الا جهاز حكومي واحد، وهذا الجهاز يتولى جميع مهام الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية.

- واحدة في حدودها الاقليمية: اذ يغطي الجهاز الحكومي كل اقليم الدولة دون تفرقة بين الاقاليم بينما في الدول المركبة لكل دولة او دولة ولاية قوانينها المختلفة عن قوانين الولايات او الدول الاخرى.

الاتحاد الشخصي و الاتحاد الحقيقي:

الاتحاد الشخصي:

في هذا الشكل من اشكال الاتحاد يتربع ملك واحد على عرش مملكتين ويمثل شخص الملك السيادة في المملكتين المتحدتين. وفيما عدا ذلك تعتبر كل مملكة مستقلة عن الاخرى، و لها حكومة خاصة بها. اي ان الوحدة تنصب على صاحب السلطة و لكنها لا تمتد الى ممارسة هذه السلطة.

ومن امثلة الاتحاد الشخصي الاتحاد بين انجلترا و مملكة هانوفر من عام 1713م (تاريخ اعتلاء جورج عرش انجلترا و هو فرع من هانوفر) الى عام 1737م (تاريخ اعتلاء فيكتوريا العرش) انفصلت المملكتان لان قوانين وراثه العرش في ذلك الوقت كانت مختلفة في المملكتين، ولم يكن قانون هانوفر يسمح للنساء باعتلاء العرش.

و المثال الثاني هو الاتحاد بين مملكة هولندا و دوقية لوكسمبورغ سنة 1815م حيث نصت اتفاقية فيينا على منح الدوقية لجييوم الاول ملك هولندا، وقد ظل الاتحاد قائم حتى عام 1890م حينما وصلت الملكة يهلين عرش الملك في هولندا، ولم تتمكن من اعتلاء عرش لوكسمبورغ، وذلك لاختلاف قواني الورثة بين البلدين.

الاتحاد الحقيقي:

يتضح من ذلك ان الاتحاد الحقيقي هو اتحاد يربط مملكتين في شخص الملك، دون ان يمتد الى ممارسة السلطة. غير ان الاتحاد بين الدول الملكية اتخذ احيانا صورا اكثر عمقا و لذا يكيف الاتحاد في هذه الحالة بانه اتحاد حقيقي، لأنه يمتد الى ممارسة السلطة. اذ تختص الحكومة الاتحادية بالعلاقات مع الدول الاجنبية و مسائل الدفاع الوطني و المسائل المالية بينما تظل الحكومات المتحدة مستقلة في الفروع الاخرى، كما تحتفظ كل منها بمجلسها التشريعي

المحاضرة:9 الاتحاد الكونفدرالي و الاتحاد الفيدرالي:

توجد في التاريخ امثلة عديدة للاتحادات الكونفدرالية ولكننا سنعتني فقط بالاتحادات الكونفدرالية في العصر الحديث:

- الاتحاد الكونفدرالي بين الولايات المتحدة لأمريكا ، والذي دام من 1778 الى 1787م خلال حرب الاستقلال، وهذا الاتحاد هو الذي سبق الاتحاد الفيدرالي للولايات المتحدة.

- الاتحاد الكونفدرالي السويسري، الذي تأسس خلال القرن الرابع عشر و تطور حتى 12 سبتمبر 1848م، تاريخ صدور الدستور الفيدرالي السويسري.

الاتحاد الكونفدرالي الالمانى، الذي دام من 1815م الى 1866م وكان يضم النمسا- و قد حل محل هذا الاتحاد الكونفدرالي لألمانيا الشمالية، منفصلة عن النمسا و ذلك بمقتضى اتفاقية براج، وضمت جنوب المانيا الى الاتحاد و تحول في سنة 1871م الى الامبراطورية الكونفدرالية الالمانية.

والاتحاد الكونفدرالي تنظم غير مستقر اما ان ينحل، واما ان يتحول الى دولة فيدرالية. ويلاحظ ان هناك فارقا هاما بين الاتحاد الكونفدرالي و الاتحاد الفيدرالي. فبينما ينشأ الاتحاد الكونفدرالي باتفاقية دولية، ينشأ الاتحاد الفيدرالي بدستور.

ومن ابرز ملامح الاتحاد الكونفدرالي انه ليس مجرد معاهدة او تحالف بين الدول ، و انما يتضمن الاتحاد انشاء تنظيم او مجلس يمثل الدول المتحدة، يجتمع دوريا لمناقشة المسائل المشتركة. التي تنص اتفاقية الاتحاد على اختصاصه بها غير ان هذا التنظيم لا يرقى الى مرتبة الدولة الاعلى فوق الدول المتحدة.

و القاعدة العامة ان من حق الدولة الداخلة في الاتحاد كونفدرالي ان تتسحب من الاتحاد، بينما لا تملك الدولة المتحدة اتحادا فيدراليا هذه الحرية. وهذا هو ما اضطرت ولايات الجنوب في امريكا الى الاعتراف به خلال الحرب الاهلية الامريكية من 1860م-1865م

ونظرا للتطورات الحديثة، فقد انحسرت ظاهرة الاتحادات الكونفدرالية وحل محلها اتحادات طبيعة اقتصادية مثل السوق الاوروبية المشتركة و المنظمة الاوروبية للفحم و الصلب، ومنظمة الاوبك و اتحادات من طبيعة سياسية مثل منظمة الوحدة الافريقية و جامعة الدول العربية.

الاتحاد الفيدرالي:

الاتحاد الفيدرالي هو مجموعة من الدول، تربط بينها علاقات قانون داخلي، هو القانون الدستوري، هذه المجموعة من الدول تجد على راسها دولة، تحجز لنفسها اهم اختصاصات السلطة العامة، بحيث تمثل هي السيادة، خاصة في مجالات العلاقات الخارجية، و التشريع، و القضاء، فضلا عن ذلك فإن هذه الدولة العليا تحتفظ لنفسها بحق مد اختصاصاتها على حساب

اختصاصات الدول المتحدة. وذلك إما بواسطة قانون فيدرالي (كل قانون فيدرالي يسرى على جميع الدول المتحدة فيدراليا)، وإما بواسطة تعديل نصوص الدستور الفيدرالي وعلى ذلك تجد الدولة المتحدة فيدراليا نفسها مجردة امام سلطة الدولة الفيدرالية (المركزية) ومن ناحية اخرى، فان الدولة الفيدرالية تعتبر، في نظر الدول الاجنبية، وحدة واحدة من حيث الاقليم، و السوق الاقتصادية، و السلطة السياسية.

غير ان احتفاظ هذه الدول بسلطة التشريع سواء التشريع الدستوري ام التشريع العادي داخل حدودها بالإضافة الى سلطة ابرام بعض المعاهدات الدولية، يجعل غالبية الفقهاء يعتبرون الدولة الفيدرالية مكونة من مجموعة من الدول.

ويمكن حصر الاتحادات الفيدرالية في العالم كآلاتي:

في امريكا الشمالية(الولايات المتحدة، كندا، المكسيك)

في امريكا الجنوبية(البرازيل، فنزويلا، كولومبيا، الارجننتين)

في افريقيا(الكاميرون - اوغندا - جنوب افريقيا - تنزانيا) و غيرها من الاتحادات الموجودة في قارة اوروبا و اسيا.

وتتميز العلاقات بين دول الاتحاد الفيدرالي بخصائص معينة تنعكس على تنظيمها الدستوري. فهي علاقات قانون داخلي اي قانون دستوري ولا تخضع لقواعد القانون الدولي، وهي بهذا تختلف عن العلاقات بين دول الاتحاد الكونفدرالي، ويرجع هذا الاختلاف الى ان الاتحاد الفيدرالي ينشأ بوثيقة داخلية هي الدستور، ثم الى ان دول الاتحاد الفيدرالي لا تختص بالعلاقات ذات الطبيعة الدولية، ويعتبر هذا المجال محجوزا للدولة الفيدرالية هذه هي القاعدة العامة، ولكن ترد عليها استثناءات فقد احتفظت البافيار- في امبراطورية المانيا سنة 1871م - بحق التفاوض. ومنح الاتحاد السوفياتي سنة 1944م الاختصاص بالمسائل الدولية لولايتين هما اوكرانيا وروسيا البيضاء.

وتتميز علاقات الدول بالاتحاد الفيدرالي بالتعدد ورغم ان الدولة الفيدرالية تبدو في الخارج قوية، الا انها في الداخل لا تمثل خطرا كبيرا على حرية الدول الاعضاء. ولعل تداخل اختصاصات الدولة الفيدرالية و الدول المحلية، يلزم الدولة المركزية باتباع اسلوب التفاوض مع الدول المحلية.

اعداد د.الكريم قرين